

الدر المختار

(وإن تزوج) بنكاح صحيح (أخت أمة) قد (وطئها صح) النكاح لكن (لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم) حل استمتاع (إحداهما عليه بسبب ما) لأن للعقد حكم الوطاء حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب أولادها منه لثبوت الوطاء حكما ولو لم يكن وطاء الأمة له وطاء المنكوحة ودواعي الوطاء كالوطاء .

ابن كمال (وإن تزوجهما معا) أي الأختين أو من بمعناهما (أو بعقدين ونسي) النكاح (الأول)